



نظام تظلمات أعضاء الهيئة الأكademية

الملوكية / مسؤولية النظام: لجنة تظلمات الأكاديميين

تاریخ السریان: 21 مارس 2018



معلومات النظام

UOB-FGC-RE-001 - (2025/2)

رقم الوثيقة:

نظام تظلمات أعضاء الهيئة الأكاديمية

المسمى:

يبين هذا النظام آليات وضوابط عمل لجنة تظلمات الأكاديميين من حيث تشكيلها والإجراءات التي يتعين على عضو هيئة التدريس اتباعها للتظلم من القرارات الإدارية التي تمس حقاً من حقوقه الوظيفية والأكاديمية.

وصف النظام:

أكاديمي إداري بحثي طلابي عام

نطاق النظام:

التعديل على نظام قائم نظام جديد

حالة النظام:

مجلس جامعة البحرين

جهة الاعتماد:

لجنة تظلمات الأكاديميين

المملوكية/مسؤولية النظام:

21 مارس 2018

تاريخ الاعتماد:

26 مايو 2025 م

تاريخ السريان:

26 مايو 2025 م

تاريخ الموافقة على آخر مراجعة:

2030

تاريخ المراجعة القادمة:

2025/255

رقم قرار مجلس الجامعة:

UOB-FGC-RE-001

رقم الوثيقة:

لائحة أعضاء هيئة التدريس، لائحة المزايا المالية للأكاديميين، لائحة البعثات،
قانون الخدمة المدنية رقم (48) لسنة 2010 وتعديلاته، ولائحة التنفيذية
الصادرة بالقرار رقم (51) لسنة 2012 وتعديلاتها.

عناوين الوثائق ذات الصلة:



قرار مجلس جامعة البحرين

رقم (255) لسنة (2025)

بشأن نظام تظلمات أعضاء الهيئة الأكاديمية

26 مايو 2025م

تاريخ موافقة مجلس الجامعة

المادة الأولى

الموافقة على نظام تظلمات أعضاء الهيئة الأكاديمية وذلك وفق صيغته المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

على رئيس لجنة تظلمات الأكاديميين والمعنيين – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار.



مادة (1)

التعريف

القانون: المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1986 بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين.

اللائحة: لائحة أعضاء هيئة التدريس.

النظام: نظام تظلمات أعضاء الهيئة الأكاديمية.

الجامعة: جامعة البحرين.

الرئيس: رئيس جامعة البحرين.

القسم: القسم العلمي.

العضو: عضو هيئة التدريس ومن في حكمه من الأكاديميين.

اللجنة: لجنة تظلمات الأكاديميين.

التظلم: التماس يقدم به العضو كتابة إلى اللجنة بإعادة النظر في القرار الإداري الصادر بحقه من قبل الجهات الإدارية في الجامعة.

الطعن: سبيل التجاء الموظف إلى القضاء طعناً في القرار الإداري الصادر ماساً بأي من حقوقه الوظيفية.

مادة (2)

الهدف

يهدف هذا النظام إلى توفير آلية عادلة ومنصفة لحل النزاعات المرتبطة بالقرارات الإدارية التي تمس الحقوق الوظيفية لأعضاء هيئة التدريس، وهي آلية تستخدم إذا تعذر الحل من خلال التواصل مع الجهة المسؤولة بعد صدور القرار، وذلك رغبة في انصاف أعضاء الهيئة الأكاديمية وتحقيق العدالة والمساواة واتباع الأسلوب الأمثل في اتخاذ القرارات الإدارية، وذلك كله في ضوء الالتزام بتوجهات وسياسات الجامعة وأنظمة الخدمة المدنية.

مادة (3)

نطاق الحق في التظلم

يتحدد نطاق التظلم في كل ما يمس أيًّا من الحقوق الوظيفية للعضو بعد صدور قرار تعيينه وتسليميه و مباشرته العمل بما في ذلك الراتب والمزايا الوظيفية المقررة نظير مباشرته أعماله الوظيفية، وما يصدر من قرارات بشأن ترقيته الإدارية ونقله ونبله وإجازاته ومساءلته تأديبياً وتوقيع الجزاءات عليه وانتهاء خدمته.



ولا تدخل في نطاق هذا الحق القرارات الصادرة بترتيب وتصنيف الوظائف والقرارات المتعلقة بتنظيم وتسير العمل في الجامعة والقرارات الصادرة من مجالس التأديب.

مادة (4)

تشكيل لجنة التظلمات واحتضانها

يصدر الرئيس قراراً بتشكيل اللجنة لمدة عامين، على أن تُشكل من رئيس لا يقل مستوى وظيفته عن عميد وأربعة أعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة والتزاهة، يكون من بينهم عميد كلية الحقوق.

وللجنة أن تستعين بمن تراه ملائماً من المختصين بالجامعة أو بجهاز الخدمة المدنية إذا احتاجت إلى ذلك لجسم التظلم، على أن تكون الاستعانة بممثل جهاز الخدمة وجوبياً متى تعلق موضوع التظلم بجزء الخصم من الراتب أكثر من عشرة أيام، وفي جميع الأحوال لا يكون لمن تمت الاستعانة به صوت معدود عند التصويت على اتخاذ قراراتها.

وتختص اللجنة بالنظر في التظلمات المقدمة من الأعضاء بشأن القرارات الإدارية التي تمس حقاً من حقوقهم الوظيفية على النحو المنصوص عليه في المادة (3) من هذا النظام وتتخذ اللجنة ما تراه لازماً لتجنب أي تضارب في المصالح يمكن أن يقع بمناسبة نظرها في التظلمات بين أحد أعضائها والمتظلم.

المادة (5)

إجراءات التظلم أمام اللجنة

تبعد أمام اللجنة إجراءات التظلم الآتية:

1. يقدم العضو التظلم مكتوباً إلى رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالقرار المتظلم منه، على أن يشتمل التظلم على اسم وتوقيع العضو مرفقاً به جميع المستندات التي تبين الواقع المتعلقة بالظلم، وتاريخ علمه بالقرار المتظلم منه، وبيان سعية للتواصل مع الجهة المعنية لحل موضوع التظلم.
2. على اللجنة البت في التظلم خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمها، على أنه يجوز للجنة مد هذه الفترة خمسة عشر يوم عمل أخرى كحد أقصى إذا اقتضت الضرورة ذلك.
3. يجوز للمتظلم تعديل تظلمه خلال 7 أيام قبل الموعد المحدد لجلسة الاستماع الأولى شريطة أن يكون التعديل المقترن متعلقاً بنفس موضوع التظلم.



المادة (6)

ضوابط النظر في التظلم

على اللجنة التتحقق من صحة إجراءات تقديم التظلم من الناحية الشكلية قبل البت في موضوعه، وفي حال التظلم من القرارات الصادرة بناء على توصيات لجان التحقيق فيجب على اللجنة مراجعة إجراءات مسألة العضو أمام لجنة التحقيق من حيث صحة تشكيل ضوابط عمل لجنة التحقيق، ومراجعة ملف التحقيق للتأكد من أن لجنة التحقيق مكنت العضو من الدفاع عن نفسه وفقاً لأحكام القانون، وراعت الضمانات الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القانون واللائحة لحماية حقوق العضو، والتحقق كذلك من ملائمة الجزاء التأديي المتخد ضد العضو مع المخالفات المنسوبة إليه.

وفي جميع الأحوال على اللجنة أن تستمع لأقوال العضو المتظلم، ويجوز لها الاستماع إلى غيره عند الاقتضاء ولللجنة اتخاذ جميع الإجراءات الازمة للنظر في التظلم والبت فيه.

المادة (7)

توثيق المحاضر وإصدار القرارات

على اللجنة أن توثق أعمالها ومحاضر اجتماعاتها وتوصياتها الصادرة في التظلمات التي تعرض عليها، وعلمهما المحافظة على خصوصية السجلات السرية المقدمة إليها.

وتصدر اللجنة قراراتها في شكل توصيات ترفع إلى الرئيس لاعتمادها أو تعديلها أو إلغائها بقرار إداري. ويخطر الرئيس أو من يفوضه في ذلك العضو المتظلم بالقرار الصادر في التظلم خلال فترة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ إصداره.

المادة (8)

الطعن أمام القضاء في القرار الإداري

في جميع الأحوال يكون للعضو المتظلم الحق في اللجوء إلى القضاء للطعن في القرارات النهائية التي تمس حقاً من حقوقه الوظيفية.

المادة (9)

سريان نظام التظلم

يعمل بهذا النظام من تاريخ اعتماده من مجلس الجامعة، ويلغى كل ما يخالفه.